قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند (ثالثا) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

" ولا تسرى الضريبة على الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

" ويجوز بقرار من وزير الخزانة أن تعفى من الضريبة فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية العربية المتحدة بموجب اتفاقيات التعاون الاقتصادى أو الفنى أو غيرها من الاتفاقيات المماثلة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها إلى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها . ويعفى هذا الفرق كذلك من الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تعفى البنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، المستحقة بسبب انتقال ملكيتها إلى الدولة .

ولا يشمل هذا الإعفاء الأرباح الناتجة من مزاولة هذه البنوك أو الشركات أو المنشآت لنشاطها المعتاد سواء قبل تاريخ إنتقال ملكيتها إلى الدولة أو بعده .

مادة ٣ — تعفى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفروق التى تنشأ نتيجة لتحويل الشركات أو المنشآت إلى شركات مساهمة عربية بمقتضى القانون .